

زكاة الزوجة لزوجها

سؤال : إذا كانت الزوجة لها مال وزوجها فقير ويعول ولا يستطيع أن يوفي بنفقاتهم هل يمكن أن تخرج زكاة مالها لزوجها وأولادها علماً بأن النفقة واجبة علي الزوج؟

هذا سؤال صريح يُسأل لرسول الله ﷺ من زينب الثقفية، زوجة ابن مسعود، وزينب الأنصارية ، حين أتته تسألانه عن النفقة على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما، هل يجزي ذلك عنهما من الصدقة، فقال رسول الله ، { لَكُمْ أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ }^١ وأقرهما أن تعطيا زكاة المال للزوج طالما أنه فقير، لكن الأمر يحتاج إلى الضمير الحي بشرط أن تخرج زكاة مالها لزوجها للوازم الضرورية التي لا يستطيع أن يوفرها مثل الطعام أو الشراب... إلخ أما الأشياء الكمالية فلا تجوز.

وصلى الله على سيد محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد رب العالمين.